

Distr.: General
8 February 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/60/L.26 و Add.1)]

٣٥/٦٠ - تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١) الذي اعتمد في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية، والأهداف الإنمائية الواردة فيه، ولا سيما الأهداف الإنمائية المتصلة بالصحة، وإلى قراراتها ٣/٥٨ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و ٢٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى أن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢) التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في الاجتماع العام الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الستين المعقود في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل والمسائل الصحية الأخرى،

وإذ تسلّم بأن الصحة ركيزة أساسية لإنجاز الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها جميع الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وأن تلك الأهداف تتيح فرصة لجعل الصحة جزءا أساسيا من جدول أعمال التنمية وإيجاد الالتزام على المستوى السياسي والموارد المالية لذلك القطاع،

وإذ تلاحظ مع القلق ما يخلفه فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا وغيرها من الأمراض المعدية والأوبئة الرئيسية من أثر وخيم على البشرية وعبء ثقيل على الفقراء، لا سيما في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإذ تلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، الأعمال التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والوكالات التي تشترك في رعايته، والصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضا الأضرار الخطيرة الناجمة عن الكوارث الطبيعية وما يترتب عليها من خسائر في الأرواح، وأثرها السلبي على الصحة العامة والنظم الصحية،

وإذ تضع في اعتبارها أن مكافحة الأمراض الجديدة والناشئة من جديد، مثل المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، ووباء الإنفلونزا البشرية الناجمة عن إنفلونزا الطيور ما زالت بعيدة عن بلوغ غايتها، وإذ ترحب، في هذا الصدد، بجهود منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان في وضع استراتيجيات وطنية والتعاون، فضلا عن تعيين الأمين العام لكبير منسقي منظومة الأمم المتحدة المعني بإنفلونزا الطيور والإنفلونزا البشرية،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز بناء قدراتها في مجال الصحة العامة لكشف تفشي الأمراض المعدية الرئيسية والتصدي لها بسرعة، بإنشاء آليات فعالة للصحة العامة وتحسينها، وإذ تسلم في الوقت نفسه بأن حجم الاستجابة الضرورية قد يتجاوز قدرات العديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

واقترانها منها بأن تعزيز نظم الصحة العامة أمر حاسم في تنمية جميع الدول الأعضاء، وأن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتحقق من خلال اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة، بما في ذلك استراتيجيات تدريب أعداد كافية من الموظفين في مجال الصحة العامة وتوظيفهم والاحتفاظ بهم، ونظم الوقاية من الأمراض المعدية والتحصين ضدها،

وإذ تعترف بأن إحراز تقدم سريع سيتطلب التزاما على المستوى السياسي وتوسيع نطاق الاستراتيجيات والإجراءات الأكثر فعالية وكفاءة وزيادة استثمار الموارد المالية وتوفير النظم الصحية الفعالة المزودة بعدد كاف من الموظفين وبناء القدرات في القطاعين العام والخاص، مع التركيز الواضح على الإنصاف في إمكانية الوصول إلى هذه النظم والنتائج المترتبة على ذلك، واتخاذ إجراءات جماعية داخل البلدان وفيما بينها،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز الهياكل الأساسية الصحية والاجتماعية الوطنية لتقوية التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز في الحصول على خدمات الصحة العامة والمعلومات والتعليم لصالح جميع الناس، لا سيما الفئات الأكثر حرماناً وضعفاً،

وإذ تسلم أيضاً بالحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الجديدة والقائمة في مجال الصحة العامة، وخاصة ما يتعلق منها بتعزيز التدابير الفعالة مثل تأمين لقاحات مأمونة وميسورة التكلفة ومتيسرة للجميع، فضلاً عن مساعدة البلدان النامية في تأمين اللقاحات ضد الأمراض المعدية التي يمكن الوقاية منها، وتقديم الدعم لتطوير لقاحات جديدة،

وإذ ترحب بإعلان الدوحة المتعلق بالاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٣)، وإذ تلاحظ قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من الإعلان^(٤)،

وإذ تسلم بخبرة منظمة الصحة العالمية والدور الذي تضطلع به في حملة ميادين منها التنسيق مع الدول الأعضاء في تبادل المعلومات وتدريب الموظفين والدعم التقني واستخدام الموارد وتحسين آليات التأهب والاستجابة في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، وفي حفز وتعزيز العمل المتعلق بالوقاية من الأوبئة والأمراض المستوطنة وغيرها من الأمراض ومكافحتها والقضاء عليها، فضلاً عن عمل مكتب منظمة الصحة العالمية المخصص لمراقبة الأمراض المعدية والتصدي لها،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي والنهوض بالصحة العامة على الصعيد القطري،

(٣) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

(٤) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540. متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

وإذ تؤكد أهمية الأنظمة الصحية الدولية (لعام ٢٠٠٥)، التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في قرارها ٥٨-٣ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥^(٥)، بوصفها أداة لكفالة أقصى حماية ممكنة من تفشي الأمراض دولياً وأدنى إعاقة لحركة المرور الدولية،

١ - تحت الدول الأعضاء على زيادة إدماج شؤون الصحة العامة في استراتيجياتها الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بوسائل منها وضع آليات فعالة في مجال الصحة العامة وتحسينها، وبخاصة شبكات مراقبة الأمراض والتصدي لها ومكافحتها والوقاية منها ومعالجتها وتبادل المعلومات بشأنها وتوظيف موظفي قطاع الصحة العامة على الصعيد الوطني وتدريبهم؛

٢ - تحت الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على زيادة الاستثمارات، بالاستفادة من الآليات القائمة وعن طريق الشراكات، لتحسين النظم الصحية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بهدف توفير عدد كاف من العاملين في مجال الصحة، ومن الهياكل الأساسية ونظم الإدارة والإمدادات اللازمة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة بحلول عام ٢٠١٥؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لمعالجة أوجه القصور في الموارد البشرية اللازمة في مجال الصحة، بوسائل منها وضع السياسات وتمويلها وتنفيذها، ضمن إطار الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لتحسين التدريب والإدارة والتنظيم الفعال لتوظيف العاملين في مجال الصحة والاحتفاظ بهم ونشرهم؛

٤ - تهيب أيضاً بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي زيادة التوعية بالممارسات السليمة في مجال الصحة العامة، بوسائل منها التعليم ووسائل الإعلام الجماهيري؛

٥ - تشدد على أهمية التعاون الدولي النشط في مكافحة الأمراض المعدية استناداً إلى مبادئ الاحترام المتبادل والمساواة، بهدف تعزيز بناء القدرات في مجال الصحة العامة، ولا سيما في البلدان النامية، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقاسم الخبرة، فضلاً عن برامج البحث والتدريب التي تركز على مراقبة الأمراض المعدية والوقاية منها ومكافحتها والتصدي لها وتقديم الرعاية والعلاج المتعلقين بها والتلقيح ضدها؛

٦ - تدعو إلى تحسين نظم التأهب والاستجابة في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي، بما في ذلك نظم الوقاية من الأمراض المعدية ورصدها، للتصدي بشكل أفضل للأمراض الرئيسية، لا سيما وباء الإنفلونزا البشرية الناشئة عن إنفلونزا الطيور؛

(٥) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون، جنيف، ١٦-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، القرارات والمقررات، المرفق (WHA58/2005/REC/1).

٧ - **تعترف** بقرار جمعية الصحة العالمية ٥٨-٥ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن تعزيز التأهب لوباء الإنفلونزا والتصدي له^(٦)، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء أن تضع خططها الوطنية للاستجابة وتنفيذها وتعزيزها، وترحب بالتعاون الجاري بين المنتديات المتعددة لمعالجة هذه المسائل من أجل مواصلة الجهود الوطنية والتعاون الدولي بشأن التأهب وخطط الطوارئ والتصدي لإنفلونزا الطيور ووباء الإنفلونزا، وتحيط علما مع الاهتمام بالمبادرة التي اتخذتها الشراكة الدولية بشأن إنفلونزا الطيور ووباء الإنفلونزا ومبادئها الأساسية^(٦)؛

٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لدعم مقاصد الأنظمة الصحية الدولية (لعام ٢٠٠٥) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية في قرارها ٥٨-٣ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥^(٦) وتطبيقها في نهاية المطاف، لحين بدء نفاذها، بما في ذلك تنمية القدرات اللازمة في مجال الصحة العامة، ووضع الأحكام القانونية والإدارية، وتشجيع الدول الأعضاء على تطبيقها للأنظمة في أقرب وقت ممكن، ودعم الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والتصدي لها التابعة لمنظمة الصحة العالمية؛

٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تشارك بفعالية في التحقق من بيانات ومعلومات المراقبة المتعلقة بحالات الصحة العامة الطارئة التي تكون مثير قلق دولي وفي التصديق عليها، وعلى أن تتبادل، في الوقت المناسب وبشفافية وبالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، المعلومات والخبرات بشأن الأوبئة والوقاية من الأمراض المعدية الجديدة والناشئة من جديد التي تمثل خطرا على الصحة العامة على الصعيد العالمي ومكافحتها؛

١٠ - **تحث** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تشجيع التمويل الطويل الأجل، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، حيثما يكون ذلك مناسباً، لإجراء البحوث الأكاديمية والصناعية، فضلاً عن استحداث لقاحات ومبيدات ميكروبات جديدة، ومجموعات معدات تشخيص، وعقاقير وأدوية من أجل التصدي للأوبئة الرئيسية، وأمراض المناطق الحارة وغيرها من الأمراض من قبيل إنفلونزا الطيور والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والمضي قدماً في الأعمال المتعلقة بحوافز السوق، حيثما يكون ذلك مناسباً، عن طريق آليات من قبيل الالتزامات المسبقة بالشراء؛

١١ - **تؤكد** أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال الصحة العامة في أعقاب الكوارث الطبيعية لدعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل التصدي لها في جميع مراحل الاستجابة،

(٦) انظر A/60/530، المرفق.

وتحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي، في هذا الصدد، على تعزيز تعاونهما في مجالات التأهب والتخفيف من حدة الكوارث والتصدي لها والإنعاش؛

١٢ - تدعو اللجان الإقليمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حسب الاقتضاء، إلى التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني، عندما يطلب منها ذلك، في بناء قدراتها في مجال الصحة العامة وفي التعاون الإقليمي من أجل الحد من الأثر الضار للأمراض المعدية الرئيسية والقضاء عليه؛

١٣ - تشجع الدول الأعضاء، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها على أن تواصل، كل في نطاق ولايته، معالجة شواغل الصحة العامة في أنشطتها وبرامجها الإنمائية، وأن تقدم دعما فعليا لبناء القدرات في مجال الصحة العامة على الصعيد العالمي ومؤسسات الرعاية الصحية، بأن تقدم مثلا مساعدات تقنية وغير ذلك من المساعدات ذات الصلة إلى البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٥٨

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥